



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



التقرير الشهري حول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

شباط 2012

يبين هذا التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خلال شهر شباط للعام 2012، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى النتائج التالية:

- وقوع عدد من حالات الوفاة لأسباب متفرقة منها وفيات في ظروف غامضة وأخرى نتيجة الإهمال وغيرها في شجارات عائلية.
- استمرار إدعاءات التعذيب وسوء معاملة الموقوفين في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة.
- استمرار عدم إتباع الإجراءات القانونية في عمليات الاعتقال في قطاع غزة والضفة الغربية.
- استمرار إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو المماطلة أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية.
- توثيق حالات للاعتداء على الحق في التجمع السلمي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- استمرار حالات عدم منح جوازات السفر لمواطنين من قطاع غزة من قبل وزارة الداخلية في الضفة الغربية.

تفاصيل الانتهاكات:

أولاً: انتهاكات الحق بالحياة والسلامة الشخصية.

رصدت الهيئة 19 حالة وفاة خلال شهر شباط من العام 2012 في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، منها 6 حالات في قطاع غزة و 13 حالة في الضفة الغربية. توزعت حالات الوفاة على النحو التالي: حالة واحدة نتيجة سوء استخدام السلاح وقعت في قطاع غزة. و 12 حالة نتيجة الإهمال، وقعت حالتان منها في قطاع غزة و 10 حالات في الضفة الغربية. 4 حالات في ظروف غامضة، وقعت 3 منها في قطاع غزة، وحالة واحدة في الضفة الغربية. وحالتا وفاة في شجارات عائلية وقعت في الضفة الغربية.

توضيح لحالات الوفاة

1. الوفاة نتيجة الشجارات العائلية والقتل الخطأ والقتل العمد:

- بتاريخ 2012/2/8 توفي المواطنان **مناضل حسن ناصرة 33 عاماً**، وشقيقه **محمد حسن ناصرة 23 عاماً** من بلدة بيت فوريك بمحافظة نابلس، جراء إصابتهما بأعيرة نارية في أنحاء متفرقة من الجسم وذلك على خلفية شجار عائلي. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

2. الوفاة في ظروف غامضة:

- بتاريخ 2012/2/21 عثر على جثة المواطنة **هبة نصار أبو غرارة 15 عاماً** من بيت لاهيا في قطاع غزة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد عثر على الجثة داخل غرفتها في منزل العائلة معلقة بمنديل بوضع الشنق، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2012/2/25 عثرت الشرطة على جثة المواطنة **بثينة موسى أبو عمشة 26 عاماً** من بيت حانون، ووفقاً للمعلومات الهيئة فإن المذكورة تعمل معيدة في إحدى الكليات بغزة، وتم العثور على جثتها على مفترق طرق في حي الزيتون بمدينة غزة، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2012/2/29 وصلت جثة المواطن **تامر احمد الهالول 23 عاماً** من جباليا، إلى مستشفى كمال عدوان في مدينة بيت لاهيا، ونقلت إلى قسم الطب الشرعي في مستشفى الشفاء بغزة، وتبين أن الوفاة نجمت عن الاختناق، ووفقاً لمعلومات الشرطة فإن المذكور وجد في حالة شنق بواسطة حبل في سقف صالون منزله، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2012/2/26 عثر على جثة الطفلة **آلاء رمضان يوسف المصري** من قرية شقبا بمحافظة رام الله، بالقرب من منزل العائلة. ووفقاً للمعلومات المتوفرة للهيئة فإن الطفلة تعاني من اعاقة عقلية، وقد تم نقلها للمستشفى في مدينة رام الله، ومن ثم نقلها للمعهد الطبي العدلي من اجل تشريح الجثة، للتأكد من سبب الوفاة، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.

3. حالات الوفاة نتيجة فوضى وسوء استخدام السلاح:

- بتاريخ 2012/2/6 توفي المواطن **يوسف مهدي أبو عبيد 20 عاماً** من رفح، متأثراً بإصابته بعدة أعيرة نارية في أنحاء متفرقة من الجسد أطلقت عليه من قبل أشخاص مجهولين. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد أصيب المواطن المذكور أثناء قيام شخصين ملثمين يستقلان دراجة نارية بإطلاق النار عليه من مسافة قريبة أثناء تواجده مع صديقه، في أحد الشوارع في مخيم بينا بمحافظة رفح، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث، وتم توقيف شخصين مشتبه بهما على ذمة التحقيق.

4. الوفاة بسبب الإهمال وعدم توفير شروط السلامة العامة:

وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 12 حالة وفاة وقعت بسبب الإهمال حالتان منها وقعت في قطاع غزة و 10 في الضفة الغربية.

- بتاريخ 2012/2/16 توفي ستة أطفال ومعلمتهم في حادث سير وقع على طريق جبع - القدس أثناء توجه الطلاب الى مدينة رام الله بالقرب من حاجز جبع العسكري. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد وقع الحادث بين الحافلة التي كانت تقل الطلاب وشاحنة كبيرة مما أدى إلى اشتعال النيران في الحافلة و وفاة الأطفال الستة ومعلمتهم وإصابة 22 آخرين من الأطفال الذين كانوا في الحافلة. والأطفال الستة هم: مروة عميرة، وزين نمر، ولميس حمدان، وعبد الله الهندي، وميلاد سلامة، وصلاح دويك، أما المعلمة التي توفيت في الحادث فهي **علا سعيد الجولاني**. ولا يزال التحقيق مستمراً لمعرفة أسباب الحادث.

- بتاريخ 2012/2/11 توفي الطفل **أحمد عبد الغني الزين 10 أعوام** من بيت لاهيا، جراء غرقه في بركة ماء مخصصة للصرف الصحي. ووفقاً للمعلومات التي توفرت لدى الهيئة فإن فرق الإنقاذ في الدفاع المدني قامت بانتشال جثة الطفل المذكور من إحدى برك الصرف الصحي الواقعة مقابل مستشفى بلسم في بيت لاهيا، وقد تبين أن الطفل سقط في البركة بينما كان يلهو مع رفاقه بالقرب منها.

- بتاريخ 2012/2/15 توفي الطفل **فادي رمزي القصاص 13 عاماً** من مدينة الزهراء بمحافظة غزة، جراء سقوطه في حفرة. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الطفل كان يسير برفقة ابن عمه بجوار منزل العائلة عندما سقط في حفرة ناتجة عن انهيار نفق، وقد حضرت قوات الدفاع المدني والشرطة إلى المكان وتم انتشال الجثة، وفتحت الشرطة تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2012/2/23 توفي الطفل **محمد سعد خضر مسلم عامان** من بلدة يطا بمحافظة الخليل جراء غرقه في بئر ماء مكشوف بالقرب من منزله، وتم نقله إلى مركز الاعتماد الطبي في يطا حيث فارق الحياة هناك، قامت النيابة العامة بفتح تحقيق في الحادث لمعرفة ملابساته.

- بتاريخ 2012/2/28 توفي المواطن **عبد الفتاح مصطفى القواسمي 53 عاماً** من مدينة الخليل، جراء سقوطه من عل أثناء قيامه بتركيب لوحة إعلانية لأحد المحال التجارية في المدينة، مما أدى إلى إصابته بجروح مختلفة في أنحاء جسمه حيث تم نقله إلى مشفى الأهلي بالمدينة حيث فارق الحياة متأثراً بجروحه، وقد أمر وكيل النيابة بالتحفظ على الجثة داخل المستشفى لحين إجراء الكشف الطبي الشرعي عليها.

- بتاريخ 2012/2/28 توفي الطفل **باسل وسيم خليل أسعد 4 أعوام** من مدينة البيرة، جراء إصابته بجروح إثر دهسه من قبل باص الروضة الذي كان يقله إلى روضته. ووفقاً للمعلومات الهيئة فقد تم نقل الطفل إلى مستشفى رام الله حيث توفي هناك متأثراً بجراحه.

5. الحكم بالإعدام:

- بتاريخ 2012/2/8 أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة بمدينة غزة حكماً حاسوبياً بالإعدام شقاً بحق المواطن (ع. ف. ع) 58 عاماً من غزة، بعد إدانته بتهمة التخابر لدولة معادية والتدخل بالقتل، وذلك خلافاً لأحكام قانون العقوبات الفلسطيني الثوري للعام 1979. حكماً خاضعاً للاستئناف.
- بتاريخ 2012/2/2 أيدت المحكمة العسكرية العليا بمدينة غزة، بصفقتها الاستثنائية، الحكم بالإعدام شقاً الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بغزة بتاريخ 2011/3/29 بحق المواطن (و. خ. ج) 25 عاماً من البريج، بعد إدانته بتهمة التخابر لدولة معادية والتدخل بالقتل، وذلك خلافاً لأحكام قانون العقوبات الفلسطيني الثوري للعام 1979.
- بتاريخ 2012/2/14 أيدت المحكمة العسكرية العليا بمدينة غزة، بصفقتها الاستثنائية، الحكم بالإعدام رمياً بالرصاص، الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بغزة بتاريخ 2010/12/6 بحق المواطن (ج. ز. ح) 30 عاماً من غزة، بعد إدانته بتهمة القتل بالاشتراك، وذلك خلافاً لأحكام قانون العقوبات الفلسطيني الثوري للعام 1979، وقانون العقوبات رقم 74 للعام 1936.
- بتاريخ 2012/2/16 أصدرت محكمة النقض بغزة قراراً يقضي برفض الطعن المقدم من المواطن (م. أ. ب) 49 عاماً من دير البلح، والصادر بحقه حكماً بالإعدام شقاً عن محكمة بداية دير البلح بتاريخ 2010/5/30 بعد إدانته بتهمة القتل العمد وفقاً لقانون العقوبات للعام 1936.
6. الإصابة نتيجة سوء وفوضى استخدام السلاح - انفجارات داخلية: بتاريخ 2012/2/26 أصيبت المواطنة صبحية أحمد السلطان 53 عاماً من بيت لاهيا بمحافظة شمال غزة، بعيار ناري في الساق اليسرى. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المذكورة أصيبت أثناء سيرها في أحد شوارع البلدة، ولم يعلم مصدر إطلاق النار، وتم نقلها إلى مستشفى كمال عدوان لتلقي العلاج، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.
7. التعذيب أثناء التوقيف - المعاملة القاسية والمهينة: تنتظر الهيئة بخطورة البالغة إلى سلتمرار قيام الأجهزة الأمنية، بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب ترحمها ومعاينة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مجرمة، فقد استمرت الهيئة خلال شهر شباط من العام 2012 والأشهر التي سبقته في تلقي شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة 77 شكوى خلال شهر شباط الماضي ضد الأجهزة الأمنية، من بينها 16 شكوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب، أي ما نسبته 21% من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية. وقد توزعت تلك الشكاوى على النحو التالي:

- 10 شكوى ضد إدارة المباحث العامة في الشرطة.
- 3 شكوى ضد جهاز الأمن الوقائي.
- 3 شكوى ضد جهاز المخابرات العامة.

وتركزت إدعاءات التعذيب حول الشبح والضرب واللحم والضرب إلى جانب سوء المعاملة.

أما في قطاع غزة تلقت الهيئة خلال ذات الشهر 63 شكوى ضد الأجهزة الأمنية من بينها 22 شكوى ادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، أي ما نسبته 34% من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية في قطاع غزة أثناء الاحتجاز لديها، توزعت على النحو التالي:

- 21 شكوى ضج جهاز الشرطة.

- شكوى واحدة ضد جهاز الأمن الداخلي.

وتذكر الهيئة أنه، مع بداية العام الحالي 2012 يكون العام الرابع على التوالي، الذي يمنع فيه جهاز الأمن الداخلي مندوبي الهيئة من تنفيذ أي زيارة للمركز، للإطلاع على أوضاع المركز والمحتجزين فيه، كما أن الهيئة لا تتلقى أي ردود على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضوع شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الإدعاءات الواردة فيها.

وكذلك يكون بداية العام 2012 هو العام الثاني الذي تمنع فيه الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل زيارة الهيئة إلى سجن غزة المركزي وهو المركز الوحيد المنظم وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 للعام 1998.

ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة: ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية. مازال هناك عدد من المدنيين يحاكمون من قبل القضاء العسكري في ملفات عرضت عليه قبل تاريخ 2010/1/15 الأمر الذي يعتبر حجراً للحرية الشخصية دون مسوغ قانوني، لذا تنتظر الهيئة بخطورة بالغة لاستمرار حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التوقيف.

وقد استمرت تلك الاعتقالات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بوتيرة متفاوتة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين تم اعتقالهم وحجز حريتهم بشكل تعسفي، أو لأسباب سياسية.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 202 شكوى، من بينها 77 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، تركزت 22 منها حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيفاً تعسفياً.

أما في قطاع غزة تلقت الهيئة خلال ذات الشهر 81 شكوى، من بينها 63 شكوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في القطاع والتابعة لوزارة الداخلية في الحكومة بغزة، منها 28 شكوى يدعي المواطنون فيها عدم صحة إجراءات التوقيف، والاعتقال على خلفية سياسية.

ثالثاً: الاعتداء على حرية التجمع السلمي والحريات العامة إنشاء الجمعيات:

- بتاريخ 2012/2/12 قامت قوات من الشرطة في قطاع غزة بمنع تجمع سلمي بدأ به عدد من الشبان بعد صلاة الفجر رافعين أعلام فلسطين، تلبية لدعوة عبر "الفيس بوك" تضامناً مع القدس والمسجد الأقصى، حيث حضرت عناصر الشرطة وقامت بتفريق المتواجدين، وتم توجيه ألفاظ نابية إليهم، وذلك بحجة عدم وجود ترخيص.

- بتاريخ 2012/2/19 قامت قوات من الشرطة بتفريق تجمع سلمي بالقوة في النصيرات، محافظة الوسطى. ووفق المعلومات التي توفرت لدى الهيئة أن عشرات من المواطنين قاموا بالتجمع في الدوار العام بالنصيرات، تلبية لدعوة وجهتها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، للمطالبة بإيجاد حلول لأزمة الكهرباء المتواصلة في قطاع غزة، وقد حضرت قوات من الشرطة إلى المكان وقامت بفض التجمع بالقوة، وتم ملاحقة المشاركين فيه، والاعتداء بالضرب على عدد منهم، وتم احتجاز اثنين من بينهم وتم الإفراج عنهما لاحقاً، وذلك بحجة عدم وجود ترخيص.

- بتاريخ 2012/2/22 قامت مجموعه من أفراد جهاز المخابرات العامة باعتقال عدد من المواطنين أثناء مسيرة سلمية نظمها في مدينة رم الله تضامناً مع الشعب السوري، حيث جرى اعتقال كل من المواطنين إبراهيم احمد محمد راعي ووليد توفيق دراغمة و ظاهر عيسى محمد الشمالي، حيث جرى توقيفهم لمدة يوم كامل لدى جهاز المخابرات العامة في رام الله على خلفية مشاركتهم في التجمع السلمي.

- بتاريخ 2012/2/6 تقدم المواطن مهند الشافعي بشكوى أفاد فيها أنه ومجموعه من الأشخاص ذوي الإعاقة تقدموا الى وزارة الداخلية بطلب ترخيص جمعية (الإرادة) لذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على الترخيص اللازم، ويذكر أنهم تقدموا بالطلب منذ عام 2010 الا أن طلبهم لم يجاب حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .

رابطاً: ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان:

- بتاريخ 2012/2/23 طلب النائب العام بغزة من خليل محمد أبو شماله، 41 عاما من مدينة غزة، مدير مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الرد على الشكوى المقدمة ضده للنيابة العامة من رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بغزة يتهمه فيها بإثارة البلبلة والرأي العام وتهديد امن سلطة الطاقة، والمطالبة بحسابته، وذلك بناء على تصريحات أدلى بها أبو شماله لوسائل الإعلام بتاريخ 2012/2/15، ذكر فيها أن سلطة الطاقة لديها مخزون استراتيجي من السولار الخاص بتزويد محطة توليد الطاقة يكفي لتشغيل المحطة مدة شهرين، وأن الأخيرة مقصرة في إدارة الأزمة وتحمل المسؤولية عن توقف إمدادات الوقود للمحطة. وقام أبو شماله بالرد على اتهام سلطة الطاقة، ولا تزال القضية قيد المتابعة من قبل النائب العام.

خامساً: الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة:

- بتاريخ 2012/2/12 تعرض مكتب التنسيق والارتباط المدني، الكائن في معبر بيت حانون، للسرقة، ووفقاً لإفادة موظف مكتب الارتباط للهيئة أنه تم كسر نافذة المكتب والدخول إليه وسرقة جميع محتوياته "جهاز تلفزيون وهاتف خلوي والعبث بملفات المكتب" وان هذه هي المرة العاشرة منذ العام 2010 التي يتعرض فيها المكتب للسرقة، وتم فيها فتح تحقيق من قبل الشرطة ولم يبلغ عن أي نتائج لتلك التحقيقات. وبتاريخ 2012/2/29 تعرض مكتب التنسيق والارتباط المدني للسرقة مرة أخرى.

- بتاريخ 2012/2/26 قام مجهولون بإضرام النار في مبنى المجلس القروي لعرب الرماضين/ جنوب الخليل، بعد ان تم الدخول إلى مبنى المجلس عن طريق كسر الشباك حيث أتت النيران على جميع الملفات والخرائط والأجهزة الالكترونية والأثاث في المجلس. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وقامت بتوقيف احد المشتبه فيهم على ذمة القضية ومازال التحقيق جارياً في الحادث لمعرفة الجناة.

- بتاريخ 2012/2/7 وقع انفجار أمام محل الكمال للملابس، الكائن في وسط سوق جباليا، تعود ملكيته للمواطن زهير حسن رضوان. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الانفجار وقع بواسطة عبوة ناسفة وضعت أمام المحل، نجم عن ذلك الانفجار أضرار بالغة بالمعرض والمنزل الموجود أعلى المحل، كما تضرر عدة محال أخرى ومنازل مجاورة، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث، وتم توقيف عدد من المشتبه بهم على ذمة التحقيق.

- بتاريخ 2102/2/23 سقط صاروخ محلي الصنع على منزل المواطن جلال يوسف حمد 35 عاماً من بيت حانون، ما أدى إلى أحداث تدمير كبير في المنزل، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2012/2/28 تم إشعال النار في محل بقاله تعود ملكيته للمواطن علاء حسين محمد الحوامدة من بلدة السموع بمحافظة الخليل، حيث قامت طواقم الدفاع المدني بإخماد الحريق الذي أتى على البقاله، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث لمعرفة أسباب الحريق ودوافعه وما زال التحقيق جارياً .

سادساً: التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية: لوحظ خلال هذا الشهر كما في الأشهر السابقة استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها وتركز ذلك في الضفة الغربية، إن كان بوتيرة أقل من السابق. يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة 106 منه، فقد نصت تلك المادة على أنه "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...".

ففي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة الصلح محكمة البداية والقرارات الصادرة عنها، فقد وثقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول صدور قرارات من المحكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات حتى لحظة إعداد هذا التقرير ومن تلك القرارات:

تلقت الهيئة خلال شهر شباط شكوى واحدة من مواطن يدعي فيها عدم تنفيذ قرارات محاكم أو ماطلت السلطات الرسمية في تنفيذها، وكان ذلك القرار على النحو التالي:

| الرقم | الاسم | مكان التوقيف | تاريخ التوقيف | تاريخ صدور الحكم |
|-------|-------------------|--------------------------------------|---------------|--|
| 1 | مصعب نضال زغير | مركز تحقيق الأمن الوقائي / الخليل | 2011/11/28 | بتاريخ 2012/2/23 صدر قرار عن قاضي بداية الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية وقيمتها 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن. وبتاريخ 2012/2/29 صدر قرار آخر من محكمة بداية الخليل بالإفراج عنه ولكن هذا القرار لم ينفذ كذلك حتى إعداد هذا التقرير. |

إضافة إلى ذلك لا زال هناك عدد من القرارات التي لم تنفذ منذ فترات طويلة، إلى جانب ذلك صدرت خلال الشهر السابق عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها¹.
سابقاً: انتهاك الحق في التنقل والسفر: لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 2008.
وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في قطاع غزة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.
- تلقت الهيئة خلال شهر شباط الماضي شكويان يدعي فيهما مواطنان من محافظات قطاع غزة قيام وزارة الداخلية في الحكومة برام الله بحرمانهم من حقهم في الحصول على جوازات السفر أو تجديدها، والتي تقدموا بها عبر أصحاب مكاتب الخدمات العامة بغزة التي تتابع طلبات المواطنين مع وزارة الداخلية، حيث تم إبلاغهم أن سبب منع الحصول على الجواز أمني وصادر عن جهاز المخابرات العامة برام الله، ودون أي إيضاحات حول ذلك: وأصحاب تلك الشكاوى هم (مصطفى سمير أبو عيطة، من غزة، وسائد حسن أبو ركة، من جباليا).

¹ مرفق بهذا التقرير جدول بقرارات صدرت خلال الشهر السابق ولم يتم تنفيذها من قبل الجهات الرسمية حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

ثامناً : انتهاك الحقوق من خلال شرط السلامة الأمنية:

- شكويان حول إنهاء تنسيب معلمان للتعيين بحجة عدم موافقة الجهات المختصة على تنسيبه للتعيين (السلامة الأمنية) وذلك خلافاً لإحكام قانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته اللاحقة.
- شكوى لمواطن موظف في القطاع العام لم يحصل على الترقية المستحقة له بسبب عدم موافقة الأجهزة الأمنية على ذلك (شرط السلامة الأمنية)، كل ذلك على خلاف قانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته اللاحقة.

انتهى

(ملحق)

قائمة بقرارات صادرة عن المحاكم الفلسطينية خلال الشهور السابقة ولم يتم تنفيذها حتى تاريخ نشر هذا التقرير

| الرقم | الاسم | مكان التوقيف | تاريخ التوقيف | تاريخ صدور الحكم |
|-------|-------------------------------|---------------------------|---------------|---|
| 1. | أحمد عبد الرحمن عبد الله محمد | مركز توقيف مخابرات نابلس | 2011/2/14 | بتاريخ 2011/11/3 صدر قرار عن محكمة بداية نابلس بالإفراج عنه بكفالة غير أنه لم ينفذ حتى الآن. |
| 2. | نبيل جبر لبيب حج محمد | المخابرات العامة | 2011/2/14 | 2011/11/3 |
| 3. | عبد الرحمن محمد فوزي حج محمد | المخابرات العامة | 2011/2/14 | 2011/11/3 |
| 4. | تحسين عبد الفتاح أبو مرخية | مركز توقيف مخابرات الخليل | 2011/12/19 | بتاريخ 2012/1/3 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة العدلية ولم ينفذ القرار حتى تاريخ إعداد التقرير. |
| 5. | علاء زهير طردة | مخابرات الخليل | 2011/7/13 | 2011/8/16 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل بالإفراج بالكفالة العدلية. |
| 6. | خالد محمد الطردة | مخابرات الخليل | 2011/7/17 | 2011/8/8 صدر قرار |

| | | | | |
|---|-----------|---------------------------------|---------------------------|-----|
| عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية 500 دينار أردني. | | | | |
| 2010/1/9 حكم عليه من المحكمة العسكرية بتاريخ 2011/2/21 بالسجن لمدة عام ونصف | 2010/10/8 | مركز تحقيق وقائي الظاهرية | باجس يونس عمرو | .7 |
| 2010/11/14 | 2010/9/2 | مخابرات أريحا | معتصم تيسير ياسين نتشة | .8 |
| 2010/10/17 حكم عليه من المحكمة العسكرية بتاريخ 2011/2/21 بالسجن لمدة عام ونصف | 2010/9/20 | مركز تحقيق وقائي الخليل | جهاد إسماعيل أبو قبيطة | .9 |
| بتاريخ 2010/11/7 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه | 2010/9/1 | مركز تحقيق مخابرات أريحا | محمد بركات الأطرش | .10 |
| بتاريخ 2010/11/7 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه | 2010/9/3 | مركز تحقيق مخابرات أريحا | محمد حسين أبو حديد | .11 |
| بتاريخ 2010/11/28 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه | 2010/8/31 | جهاز المخابرات العامة /أريحا | عثمان محمد القواسمة | .12 |
| بتاريخ 2011/3/17 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه ولم ينفذ القرار. بتاريخ 2011/4/20 صدر قرار عن قاضي | 2011/2/23 | مركز توقيف مخابرات الخليل | نضال محمود اشمر | .13 |

| | | | | |
|---|-----------|------------------------------|------------------------|-----|
| صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 1000 دينار ولم ينفذ القرار | | | | |
| بتاريخ 2011/3/17 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية وقيمتها 1000 دينار ولم ينفذ القرار. بتاريخ 2011/4/5 صدر قرار ثاني عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 1000 دينار ولم ينفذ القرار | 2011/2/23 | مركز توقيف مخابرات الخليل | ضرار احمد عمرو | .14 |
| بتاريخ 2011/5/15 صدر قرار عن قاضي صلح حلحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن | 2011\4\10 | مركز توقيف مخابرات الخليل | طه محمد شلالدة | .15 |
| بتاريخ 2011/5/8 صدر قرار عن قاضي صلح حلحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن | 2011/4/2 | مركز توقيف مخابرات الخليل | رأفت يوسف الشلالدة | .16 |
| بتاريخ 2011/5/5 حصل على قرار صادر عن قاضي صلح محكمة دورا يقضي بإخلاء سبيله | 2011/4/2 | مركز توقيف مخابرات الخليل | علاء محمود موسى حرب | .17 |

| | | | | |
|--|-----------|------------------------------------|----------------------------------|-----|
| بالكفالة العادلة ولم ينفذ القرار حتى الآن. وتاريخ 2011/5/8 حصل على قرار بالبراءة من المحكمة المختصة ورغم ذلك لم ينفذ القرار | | | | |
| 2010/12/6 | 2007/7/22 | جهاز المخابرات العامة/ رام الله | مؤيد طابع عبد الكريم بني عودة | 18. |
| 2010/3/2 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/8/14 وتأجل النظر فيها لتاريخ 2010/9/21 وبهذا التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً من قبل المحكمة العسكرية | 2009/5/9 | جهاز الأمن الوقائي/رام الله | عبد الفتاح عزام محمد الحسن | 19. |
| بتاريخ 2010/1/18 حكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات من قبل المحكمة العسكرية | 2009/1/26 | الاستخبارات العسكرية/ نابلس | أنور خليل محمد اطميزة | 20. |

إلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وهذه القرارات هي:

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماد الذي تم ترفيق قيوده وإلغاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.
4. بتاريخ 2011/5/24 صدر قرار عن محكمة العدل العليا لصالح المواطن أحمد عوض يوسف بني شمسة/ بلدية بيتا. ويشير هذا القرار إلى ضرورة إزالة منشار حجر من المنطقة السكنية التي يقطن بها المواطن المشتكي. وبمتابعة الهيئة لهذه الشكوى تبين أنه وحتى نهاية شهر حزيران 2011 لم يتم تنفيذ ذلك القرار.
5. بتاريخ 2009/6/29 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية القاضي بنقل الموظف محمد جمال نعمان سلهب إلى وظيفة أدنى دون موافقته وما ترتب على ذلك القرار من مساس بحقوقه الوظيفية المكتسبة من حيث الراتب والدرجة ولمخالفته لقانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته اللاحقة وخصوصاً ما نصت عليه المادة (58) منه فقد تقرر إلغاء القرار الطعين وشل كافة أثاره وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم ينفذ القرار.
6. بتاريخ 2010/12/28 صدر قرار من محكمة بداية رام الله يقضي بدفع مستحقات مالية للمواطن عماد رضوان عبد العزيز رماحة، وقيمتها 29183 شيكل حيث كان يعمل طبّاخ في الارتباط العسكري، وقد انتهى شهر كانون ثاني 2012 دون أن يتم تنفيذ ذلك القرار.
7. بتاريخ 2010/12/28 صدر قرار من محكمة بداية رام الله يقضي بدفع مستحقات مالية للمواطن عبد الرؤوف عمر سوالي، وقيمتها 30120 شيكل حيث كان يعمل مستخدم مدني لدى الأمن الوطني، وقد انتهى شهر كانون ثاني 2012 دون أن يتم تنفيذ ذلك القرار.
8. بتاريخ 2011/11/30 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار المجلس البلدي في بلدة أذنا القاضي بفصل المواطن عيسى محمد إسماعيل عوض من عمله كسكرتير للبلدية لان "القرار تم دون مصادقة وزير الحكم المحلي. وحتى تاريخه لم يتم تنفيذ القرار المذكور.